

٢٦ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية للبنوك الإسلامية

أ - القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠.

**ب - تعليمات رقم (٢/١٢٢/٢٠٠٣) بشأن الإفصاح عن
التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بالبنك في البيانات
الختامية.**

وزارة التجارة والصناعة
قرار وزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠
بشأن إلزام الشركات والمؤسسات باتباع مبادئ
المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية،
والقوانين المعدهله،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ في شأن إعداد وتقديم البيانات الحسابية الختامية
لعام ١٩٨٥،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بتشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد
المحاسبية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن المبادئ المحاسبية التي يتعين اتباعها في إعداد
البيانات المالية الخاصة بالشركات والمؤسسات،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٩٨٩ في شأن تجديد وإعادة تشكيل اللجنة الفنية الدائمة
لوضع القواعد المحاسبية،
- وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة.

قرر

مادة (١)

على الشركات والمؤسسات بجميع أنواعها القانونية الالتزام بإعداد بياناتها المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة
الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية لمبادئ المحاسبة.

٢٦ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية للبنوك الإسلامية.

١ - القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠.

ويكون تطبيق تلك المبادئ في حدود لا تتحدى أو تتعارض مع اللوائح والتشريعات المحلية إلا ما يصدر نص بـالغائية.

مادة (٢)

للوزارة بناءً على توصية من اللجنة الفنية الدائمة لوضع المبادئ المحاسبية أن تحدد المبادئ المحاسبية الدولية التي ترى عدم وجوب اتباعها. ولها أيضاً أن تحدد المبادئ المحاسبية التي لا نظير لها في المبادئ المحاسبية الدولية وتقرر وجوب اتباعها.

مادة (٣)

يلغى هذا القرار أحكام القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن المبادئ المحاسبية التي يتبعها في إعداد البيانات المالية الخاصة بالشركات والمؤسسات.

مادة (٤)

يطبق هذا القرار على البيانات المالية للفترة التي تبدأ من تاريخ ١ يناير ١٩٩١ أو ما بعده.

وزير التجارة والصناعة

الكويت في : ٢٢ رمضان ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٧ أبريل ١٩٩٠ م

٢٦ - أسس إعداد البيانات المالية الخاتمة للبنوك الإسلامية.
١ - القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠.

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

تعليمات رقم (٢/١٢٢/١٢٠٣)

إلى كافة البنوك الإسلامية

المحترم

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بالبنك

في إطار حرص بنك الكويت المركزي على أن تتسم المعلومات التي توفرها البيانات المالية للبنوك المحلية بمزيد من الشفافية، فيما يتعلق بالإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، فإنه يتعين على مصرفكم لدى إعداد بياناته المالية الختامية، إضافةً إلى ما يصدر عن مصرفكم من إفصاح بالبيانات المالية المنشورة حول التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، مراعاة أن يتم الإفصاح أيضاً عن تعاملات مصرفكم مع تلك الأطراف وفقاً للأسلوب التالي :

القيمة	ذوي العلاقة	أو الجهاز التنفيذي	عدد الأطراف	عدد أعضاء المجلس	بيان	أعضاء مجلس الإدارة
X	X	X	X	X	١) التزامات قبل البنك :	
X	X	X	X	X	- عمليات تمويل	
X	X	X	X	X	- التزامات ومطالبات طارئة	
X	X	X	X	X	- بطاقات ائتمان	
X	X	X	X	X	٢) ودائع لدى البنك	
X	X	X	X	X	الجهاز التنفيذي	
X	X	X	X	X	١) التزامات قبل البنك :	
X	X	X	X	X	- عمليات تمويل	
X	X	X	X	X	- التزامات ومطالبات طارئة	
X	X	X	X	X	- بطاقات ائتمان	
X	X	X	X	X	٢) ودائع لدى البنك	

٢٦ - أنسس إعداد البيانات المالية الختامية للبنوك الإسلامية.

ب - تعليمات رقم (٢/١٢٢/١٢٠٣) بشأن الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بالبنك في البيانات الختامية.

فضلاً عن ذلك، يتم توضيح مفهوم الأطراف ذوي العلاقة لأعضاء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة الدولية في شأن الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

كما نود أن نؤكد على مصرفكم في هذاخصوص بضرورة الإلتزام بما تضمنته تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن عمليات التمويل المنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، من أنه يتوجب على مجلس إدارة مصرفكم إحاطة الجمعية العامة له من خلال التقرير السنوي المصاحب للحسابات الختامية، بأرصدة عمليات التمويل المقدمة لأعضائه في نهاية السنة المالية، موضحاً عدد العملاء، وحجم عمليات التمويل النقدية وغير النقدية، والضمادات القائمة مقابلها.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٢٦ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية للبنوك الإسلامية.

بـ - تعليمات رقم (٢) / رب آ / ٢٠٠٣ / ٢٢٠) بشأن الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بالبنك في البيانات الختامية.